في قوله بإجماع السلف وهي متعلقة بقوله طهارة لها أي للبير والمعنى أن طهارة البير التي وقعت فيها النجاسة نزح ما فيها
ثبت م بإجماع السلف ش فإن قلت كيف إجماع السلف وهنا قلت الإجماع من الصحابة فهذا هو أن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما أمر بنزح جميع ما بين زمزم حين وقع فيه زنجي وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما
فلم ينكر عبد الله بن الزبير ولا أحد من الصحابة في ذلك الزمن على ابن عباس فوقع الإجماع منهم على طهارة البير بالنزح
وكذلك روي عن علي رضي الله تعالى عنه وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما في هذا الباب على ما نذكره إن شاء الله
وأما الإجماع من التابعين فقد روي في هذا الباب عن الشعبي وإبراهيم وعطاء والزهري والحسن البصري وغيرهم ولم ينقل
عن أحد منهم خلافه فصار إجماعا وسأذكر ذلك مفصلا عن قريب إن شاء الله تعالى وسقط في السروجي شرحه قوله
بإجماع السلف فيه نظر بعض من لا خبرة له من أصحاب الشافعي طعن في هذا الموضع وقال ما أكيس دلو أبي حنيفة حيث ميز الماء النجس
من الطاهر وهذه الحقيقة تشنيع على الصحابة والتابعين حيث أجمعوا على طهارة البير بالنزح فيقال لهم ما أكيس قربة الشافعي
حيث ميزت بين الحرام والرقيق وكذلك في تعارض البينات ميز الحق من الباطل بالقرعة وقرعتهم هذه أكيس من دلونا وفي المبسوط ثم قالوا
بالراي ما هو أشد من هذا فقالوا في بير ما قلتان إن مات فيه فارة فنزحت منها دلو فإن حصلت الفارة في الدلو فالماء الذي
في الدلو نجس والذي بقي في البير طاهر وإن بقيت الفارة في البير فالدلو طاهر والذي بقي في البير نجس ودلوهم هذا أكيس من دلونا فإنه
لا نزاع فيا لله لو أيدته الشافعية كيف طهرت ظاهرها دون باطنها وعكست أخرى وكيف طهرت البير تارة ونجستها
أخرى وكيف ورد الجواب بقياسها على المستنجين علينا م ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس ش لأن القياس
أحد الأمرين إما أن لا يطهر البير طهارة ينتفع بها لاختلاط النجاسة بما فيها من الأوحال والحجارة والجدران ولا يمكن غسلها وهو قول
بشر المريسي وإما أن لا ينجس أبدا كالماء الجاري لأنه ينبع الماء من أسفله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام إذا سقط من جانب ويؤخذ من جانب الحوض لم ينجس
بإدخال يد جنب فيه ولهذا نقل عن محمد أنه قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البير في حكم الجاري إلا أنا تركنا القياس واتبعنا
الآثار ففي مصنف عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن فارة وقعت في البير فقال إن أخرجت مكانها فلا بأس وإن ماتت فيها نزحت
عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول إذا ماتت الدابة في البير أخذ منها وإن تفسخت فيها نزحت أربعون دلوا
وفي مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن شبرمة عن الشعبي في دجاجة ماتت في بير قال تعاد منها
الصلاة ويغسل الثياب وقال ابن المنذر في الأشراف في الإنسان يموت في البير تنزح كلها وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري
وأصحاب الرأي وقال الأوزاعي في ماء معين وجد فيه ميتة لم تغير الماء قال تنزح منها الدلاء وإن غيرت ريح الماء طهرها نزح حتى
يصفو ويطيب وكذلك قال الليث بن سعد وقال ابن القاسم عن مالك في الفارة والوزغة يستقى حتى يطيب وروى قتيبة
بن سعيد وأبو مصعب عن مالك في الفارة والوزغة يستقى حتى يطيب وروى قتيبة بن سعيد وأبو مصعب عن مالك في الفارة
تموت في البير قال تنزف كلها ذكره في العارضة وذكر في البدائع والمحيط وقاضي خان أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في
الفارة تموت في البير إنه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون وفي المبسوط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال السغناقي
رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده قلت لم يثبت شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم م فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان
من بعر الإبل أو الغنم لم يفسد الماء ش أشار بالفاء التفسيرية إلى ما يجب نزحه من الماء بحيث ما يقع فيها من النجاسة وما لا
يجب والبعر بسكون العين وفتحها وعند الكوفيين فتح عين الكلمة إذا كانت حرف حلق قياسي وعند البصريين سماعي فإنه
لحيفة وعند والبعر للإبل والغنم وهو بمنزلة الضان والمعز والروث للفرس والحمار من راث العنبرس باب نصر والخثي
بكسر الخاء للبقر من خثى يخثي من باب ضرب م استحسانا ش أي من حيث الاستحسان والتقدير استحسن ذلك استحسانا فعلى

الأول تمسين على الثاني مفعول مطلق م والقياس أن يفسده ش أي أن يفسد الماء م لوقوع النجاسة في الماء القليل المطلق ش فصار كالوعاء
إذا وقعت فيها بعرة أو بعرتان فإنه ينجس لعدم الضرورة وعن أبي حنيفة أن الآنية كالبير في حق البعرة والبعرتين وكذا الحوض الصغير
لإمكان صون الآنية عنها فإن كانت النجاسة جامدة وما وقع فيها جامدا كالسمن ونحوه رميت النجاسة وما حولها وأكل الباقي لما روى البخاري
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فارة سقطت في سمن قال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا وإن وقعت في المائع
نجسه لحديث أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفارة في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا
فلا تقربوه رواه أبو داود وأحمد ويجوز استعماله في دباغ الجلد ودهن الدواب والسفن والاستصباح ويجوز بيعه ويجب عليه
البيان ويروى فاستصبحوا به وقال البخاري رواية أبي داود وإن كان مائعا فلا تقربوه خطأ والصحيح الأول يعني رواية وذكر في
التوشيح وفي الشاة تبعر في اللبن بعرة أو بعرتين قال ترمى البعرة ويشرب اللبن وروي ذلك عن خلف بن أيوب ونصر بن يحيى
ومحمد بن مقاتل الرازي لمكان الضرورة فإن الغنم لا تحلب من غير أن تبعر لأن من عادتها أنها تبعر عند الحلب وهو يحكى عن علي رضي الله
تعالى عنه م وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ش جمع فلاة وهي المفازة ويجمع على فلا أيضا وأصل فلاة فلوة قلبت الواو ألفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها والجمع بالنسبة إلى الصلة م ليس لها رؤوس حاجزة ش أي مانعة وقوع النجاسة من جهة يجوز بجرها الماء بنعله
فانجحر هو من باب نصر ينصر م والمواشي ش جمع ماشية وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم م تبعر
حولها ش أي حول الآبار خصوصا وقت إيرادها للسقي وبعر من باب بعر البعير والشاة بعر بفتح العين وسكونها وهو من باب منع
يمنع م فتلقيها الرياح فيها ش أي تلقي الريح البعرات حول الآبار م فجعل القليل عفوا للضرورة ش أي فإذا كان كذلك جعل
القليل من البعر عفوا لأجل الضرورة فلو أفسدها القليل أدى إلى الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا الذي ذكره هو
أحد وجهي الاستحسان قال في المبسوط والمفيد للاستحسان وجهان أحدهما أن في القليل ضرورة ووجه ما ذكره المصنف
والوجه الثاني لم يذكره المصنف وهو أن على البعر رطوبة الأمعاء كالغلاف له وفيها اللزوجة تمنع دخول الماء في أثنائه
م ولا ضرورة في الكثير من البعر وهو أي الكثير ما يستكثره الناظر إليه بأن يقول هذا كثير في المروي عن أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ش أي في الذي روي عن أبي حنيفة فإن قلت الجار والمجرور متعلقان بماذا وما محلهما من الإعراب قلت تعلقهما
بمحذوف تقديره الكثير هو الذي يستكثره الناظر المعتمد عليه في المروي عن أبي حنيفة دل عليه قوله م وعليه الاعتماد
ش أي على هذا المروي المعتمد في هذا الباب إنما قال ذلك لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى
التقدير فلما كان هذا موافقا لمذهبه قال وعليه الاعتماد ولهذا قال في البدائع وقاضي خان هو الصحيح وأما محلهما
من الإعراب فالنصب على الحال وذو الحال هو المقدر الذي ذكرناه وقيل الكثير أن يغطي ربع وجه الماء وقيل أن لا يخلو
دلو عن بعرة قال في المبسوط هو الصحيح وقيل أن يأخذ جميع وجه الماء فدل على أن الثلاث يفسده وهذا فاسد لأنه ذكر في الكتاب
أن وقعت فيها بعرة أو بعرتان لا يفسد الماء حتى يتفاحش والثلاث ليس بفاحش هكذا ذكره في المبسوط والمحيط والمفيد وقال
الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي والأول أظهر لأن محمدا جعل الرخصة في البعرة والبعرتين لا غير وجعل الرطب واليابس والمنكسر
عنهما وأن كل دلو روي عن أن اليابس لا ينجس للضرورة م ولا فرق في هذا الحكم ش بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر هنا
على الوجه الذي ذكره المصنف من وجهين للاستحسان وأما على الوجه الثاني فإنه يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
م والبعر والروث ش فجعل الرطب ضمن الوجهين أحدهما أنه يتصل بالصق بالأرض فلا يرفعه الريح فلا ضرورة فيه
يروى ذلك عن أبي حنيفة والثاني أن رطوبة الأمعاء تتصلب عليه أو عدم يبسه ذكره في النوازل والحاكم في الإشارات وفي
المنكسر يصيبه لدخول الماء باطنه بخلاف الصحيح قلنا الضرورة في المنكسر أشد لخفته وعن أبي يوسف الروث اليابس

Copyright © King Saud University